آثار عقد الشركة

بمجرد توافر جميع الأركان الموضوعية العامة و الخاصة و كذا الركن الشكلي لعقد الشركة، يولد كيان جديد ذي شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين له ، هذا الاستقلال الذاتي الذي يمنح للشركة قدرة القيام بجميع التصرفات التي يقوم بها الشخص الطبيعي الا ما كان منها لصيقا بشخصه، فللشركة ككيان معنوي أن تبرم عقود بيع و شراء و رهون ، كما لها ان ترفع دعوى قضائية للمرافعة من اجل حقوقها، و للقاضي ان يحملها توابع المسؤولية العقدية او التقصيرية في حالة ثبوت أركانها.

و المشرع الجزائري اعترف لجميع الشركات المدنية منها و التجارية بالشخصية المعنوية و هذا من خلال نصي المادتين 417ق.م و الماذة 549 ق.ت ، و استثنى شركة المحاصة بموجب نص المادة 795 مكرر نظرا لما تتمتع به من خاصية التخفي و التستر.

اولا: بداية الشخصية المعنوية للشركة و نهايتها.

ان تعريف الشخصية المعنوية يندرج أساسا حول فكرة صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و قدرته على تحمل الالتزامات ، فبالإضافة الى الإنسان ، تثبت هذه الشخصية لكل تجمع أشخاص او أموال يسعى الى تحقيق غرض معين، و هو ما ينطبق على محور دراستنا و هو الشركة ، فالهدف من إضفاء الشخصية المعنوية لهذه الكيانات هي تمكينها من التعامل مع الغير كفرد مستقل بعيدا عن إرادة الأفراد المكونين لها إثناء سعيها لتحقيق إغراضها .

1 -بداية الشخصية المعنوية للشركة.

انطلاقا من نص المادة 417ق.م و بالنسبة للشركات المدنية فإنها تكتسب شخصيتها المعنوية منذ تكوينها، غير أن هذه الشخصية لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي نص عليها القانون.

يفهم من نص المادة سالفة الذكر ان اكتساب الشركة للشخصية المعنوية لا يتوقف على إجراءات النشر او الشهر،لان القصد من هذه هو إعلام الغير بوجود الشركة ككيان مستقل، و بالتالي و في حالة النزاع حول معاملات معينة يمكن الاحتجاج عليه بهذا الوجود، و الدليل على ذلك أن للغير ان يتمسك بالشخصية المعنوية للشركة و ان لم يقم الشركاء بإجراء النشر.

هذا بالنسبة للشركات المدنية اما بالنسبة للشركات التجارية فتثبت الشخصية المعنوية للشركة منذ قيدها في السجل التجاري و هذا طبقا لأحكام المادة 549ق.ت و بالتالي فلا تتحمل الشركة اي مسؤولية عن التعهدات التي أبرمتها قبل عملية القيد في السجل التجاري لينتقل هذا الالتزام في هذه

الحالة إلى ذمة الشركاء متضامنين ما لم تتعهد الشركة حمل هذه الالتزامات على عاتقها بعد عملية القيد.

2 -نهاية الشخصية المعنوية للشركة.

إذا كانت القاعدة ان الشركة تكتسب شخصيتها المعنوية منذ تكوينها ، فهذه الشخصية تلازم الشركة أثناء حياتها إلى غاية انقضائها لأي سبب من أسباب الانقضاء.

غير ان المشرع و حفاظا حقوق الشركاء و الشركة و الغير ابقى على الشخصية المعنوية للشركة حتى بعد الانقضاء ، اي في مرحلة التصفية و القسمة و هو ما نستوضحه من نص مادة444ق.م.ج و المادة 766ق.ت.ج و بالقدر اللازم لهذه العملية.

ثانيا: نتائج اكتساب الشخصية المعنوية للشركة.

انطلاقا من نص المادة 50ق.م.ج و باعتبار الشركة كيان اعتباري فإن أهم النتائج التي تترتب عن اكتساب الشركة الشخصية المعنوية ما يلي:

1 -استقلال الذمة المالية.م50ق.م

يترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية ، تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها والتي تنشأ بداية من تلك التقديمات و الحصص التي يقدمها الشركاء لتشكل رأسمال الشركة و لتكون لنفسها و بعيدا عن الشركاء ذمة مالية تتشكل بعد ذلك من الأموال الاحتياطية التي كونتها الشركة أثناء حياتها و كذلك الأرباح التي تحققها من وراء صفقاتها مع الغير في إطار الغرض الذي قامت من اجله وتظل مالكة لها طوال حياتها إلى غاية التصفية، وهو ما يشكل الجانب الإيجابي من ذمتها المالية.

أما عن الجانب السلبي فهو يشمل و يمثل جميع ديون الشركة نتيجة لتعاملها مع الغير اي حقوق الغير في ذمتها.

ومن هنا يترتب عن استقلال الذمة المالية للشركة جملة من النتائج أهمها:

-ان الذمة الإيجابية للشركة تكون ضامنة للوفاء بديونها دون ديون الشريك الخاصة، ذلك ان دائنو الشركة يستوفون حقوقهم من ذمة الشركة دون ذمة الشريك ،استثناءا في شركات الأشخاص خلافا لدائنو الشركاء الشخصيون و الذين يسوفون حقوقهم من أموال الشركاء الخاصة دون أموال الشركة .

–إن حصص الشركاء المقدمة على سبيل التمليك تخرج من ذمتهم المالية وتدخل في الذمة للشركة، فيفقد الشريك حقه على الحصة المقدمة منه لتتملكها الشركة، و التي يحق لها ان تتصرف فيها كيفما تشاء.

– لا يمكن لمدين الشركة الدفع بالمقاصة على الشركة بدين له في مواجهة أحد الشركاء كما لا يمكن لمدين الشريك الدفع بالمقاصة بدين له في مواجهة الشركة.

–تعتبر طبيعة حصة الشريك في الشركة من طبيعة منقولة ولو كانت الحصة المقدمة من احد الشركاء عقارا، ذلك ان الحصة ستتملكها الشركة و لا يكون لهذا الشريك في المقابل سوى حصته من الأرباح أثناء حياتها ومن الأموال المتبقية بعد التصفية .

– إن إفلاس الشريك لا يؤدي الى إفلاس الشركة ، كما ان إفلاس الشركة لا يؤدي الى إفلاس الشريك استثناءا شركات الأشخاص.

2 الاهليةم50ق.م

ان تمتع الشركة بالشخصية المعنوية و بالذمة المالية المستقلة، يترتب عليه تمتعها بالأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات مثل الأشخاص الطبيعية و في الحدود التي يعينها عقد تأسيسها او القانون ، و عليه يحق لها أن تبرم العقود و تباشر التصرفات المالية من بيع و شراء و إقراض و رهن ....الخ، كا يحق لها التبرع على ان لا يتعارض ذلك مع مع ينص عليه نظامها التأسيسي او القانون او يخالف غرضها، و لها ابيضا ان تكون شريكا في شركة أخرى او تندمج في شركة أخرى.

و للشركة أيضا في هذا الإطار الحق في المقاضاة كمدعية او مدعى عليها بمناسبة المرافعة من اجل حقوقها .

و نتيجة لتمتعها بالأهلية أيضا، قد يترتب عليها و نتيجة للتصرفات التي تقوم بها مسؤولية مدنية تعاقدية او تقصيرية، اذا وقع منها ام من عمالها و موظفيها في اثناء تأدية وظائفهم و بسببها، أخطاء أدت الى الإضرار بالغير تطبيقا لنص المادة 124 و ما بعدها من ق.م.ج..

3 موطن الشركةم50ق.م.

يقصد بموطن الشركة او المقر الاجتماعي لها ، مكان مركز إدارتها الرئيسي و هذا طبقا لنص المادة 50ق.م و المادة 547 ق.ت ، و قد تبنى المشرع الجزائري معيار مركز الإدارة الرئيسي في هذا المجال. لقد اعتبر موطن شركات الأشخاص هو المكان الذي يباشر منه المدير عمله، أما بالنسبة لشركات الأموال فهو مكان الذي تنعقد فيه اجتماعات الجمعية العامة و مجلس الإدارة .

أما اذا كانت الشركة أجنبية و تمارس نشاطا تجاريا في الجزائر فقد تبنى المشرع الجزائري و من خلال نص المادة 10ق.م معيار الاستغلال.

ان الهدف من تحديد موطن للشركة هو ضرورة تحديد مكان إعلامها و إخطارها بمراسلاتها ، بالإضافة الى تحديد المحكمة المختصة نوعيا و محليا بالنسبة للدعاوى التي ترفع من و على الشركة (الاختصاص القضائي).

4 اسم الشركة.

من أهم النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة لشخصية معنوية هي ضرورة ان تحمل اسم او عنوان تجاري يميزها عن غيرها من الشركات.

إن اختيار الاسم التجاري للشركة يراعى فيه نوع و طبيعة الشركة، فإذا كنا بصدد شركات الأشخاص فوجب ان يحمل اسم الشركة، اسم احد الشركاء او بعضهم للدلالة على طبيعة الشركة و مسؤولية الشركاء فيها، أما إذا كنا بصدد شركات الأموال فقد يختار الشركاء اسما مبتكرا او مشتقا من الغرض من إنشائها.

تبرز أهمية اسم الشركة بالإضافة لكونه يميزها عن باقي الشركات و الأشخاص المعنوية الأخرى، ان جميع معاملات الشركة مع الغير تتم بواسطته.

5 جنسية الشركة.

بعيدا عن الجدل الفقهي حول مدى أحقية الشركة لحمل الجنسية، فقد استقر على ضرورة منح الشركة الجنسية لعدة اعتبارات أهمها:

تحديد القانون الواجب التطبيق عند المنازعة ، و عند التكوين و التأسيس ، معرفة الإعفاءات الضريبية و الجمركية التي تقررها الدولة، الامتيازات و الحقوق التي تعطيها الدولة لرعاياها، نوعية الحماية التي تحصل عليها الشركات التي تحمل جنسية الدولة.

و المشرع الجزائري فصل في الخلاف المتعلق بالمعيار المعتمد لتحديد جنسية الشركة، بأن تبنى معيار الموطن وهذا من خلال نص المادة 547ق.ت و المادة 10ق.م .

6 التمثيل القانوني50ق.م.

و باعتبار ان الشركة شخص معنوي لا يستطيع التعبير عن إرادته، فوجب تعيين من يمثلها بصفة قانونية و يعبر عن إرادتها المستقلة بعيدا عن إرادة الشركاء و هو المدير.

و السؤال الذي يطرح في هذا المجال: هل مدير الشركة يعد وكيلا عن الشركة أو الشركاء؟

، فبالنسبة للشركة فلا يعتبر وكيلا عنها كون قواعد الوكالة تتطلب أن يكون لكل من الوكيل والموكل إرادة، وهو ما ينطبق على المدير لا الشركة التي لا تستطيع التعبير عن إرادتها، ولا يمكنها العمل إلا بواسطة المدير، أما بالنسبة للشركاء فالمدير ليس وكيلا عن الشركاء كون انه يعين بأغلبية الشركاء ولو كان وكيلا عنهم لعين بالاجتماع وعزل بنفس الطريقة و لا يكون له أي صفة في تمثيل من رفضوا تعينه، كما أن سلطات المدير تتجاوز كثيرا سلطات الشريك خصوصا في شركات الأموال و يحددها القانون و يمارسها لوحده رغم معارضة الشركاء، وهذا يناقض و أحكام الوكالة .

ولذلك تبنى الفقه نظرية الجهاز و التي تقوم على أساس أن المدير جزء لا يتجزأ من الشركة ، فهو عضو جوهري و عنصر من العناصر الداخلة في تكوينها، و لا تستطيع الشركة أن تعمل إلا بواسطته.

–